تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثالث والستون

(**فصل**) يذكر فيه أموال الفيء ومصارفها:

(**و**) أصل (**الفيء**) الرجوع، يقال: فاء الظل إذا رجع نحو المشرق، وسمي المال الحاصل من الكفار على ما يأتي تفصيله فيئا؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: { وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦]،وقوله سبحانه وتعالى: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر: ٧]، والفيء هنا (**هو ما أخذ من مال الكفار**) غالبا (**بحق**) خرج به ما أخذ من مال الكفار ظلما كمال مستأمن (**من غير قتال**) خرج به الغنيمة، وذلك (**كالجزية**) وهي مال يؤخذ من أهل الذمة على وجه الذلة والامتهان في كل عام، بدلا عن قتلهم، ولأجل إقامتهم بدارنا، لقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] (**والخراج**) وهو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية، وتسمى جزية الأرض، ويختلف مقداره تبعا لاختلاف الأرض؛ لأنه أجرة لها، ويرجع في تقديره للإمام بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده (**وعشر التجارة من الحربي**) إذا دخل إلينا تاجرا بأمان، وأما إذا دخل بغير أمان فإننا نأخذه هو وماله؛ لأنه حربي (**ونصف العشر من**) تجارة (**الذمي**) إذا اتجر لغير بلده (**وما تركوه**) أي الكفار للمسلمين وهربوا (**فزعا**) منا، قال تعالى: {وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر: ٦] (**أو**) ما ترك (**عن ميت**) مسلم، أو كافر، أو مرتد (**ولا وراث له**)، وخمس خمس الغنيمة.

(**ومصرفه**) أي مال الفيء (**في مصالح المسلمين**) فلا تختص بالمقاتِلة، ولأن المصالح نفعها عام، والحاجة داعية إلى فعلها تحصيلاً لها.

(**و**) حيث تقرر صرفه في المصالح فإن الإمام (**يبدأ بالأهم فالأهم**) من المصالح العامة من جند المسلمين الذين يذبون عنهم و(**من سد ثغر**) بعمارته (**وكفاية أهله**) أي أهل الثغر بالخيل والسلاح

(وحاجة من يدفع عن المسلمين) من غير أهل الثغور؛ لأن أهم أمور المسلمين حفظ بلادهم، وأمنهم من عدوهم، فيعطى من يلي ذلك كفايته من مال الفيء.

ثم بالأهم فالأهم من سد بَثْق وهو: المكان المنفتح في جانبي النهر، وسده هو: جرف الجسور؛ لحصول النفع بعلو الماء بسبب ذلك، وكَرْيِ نهر أي: تعزيل ما يعيق ماء النهر عن جريانه، **(وعمارة القناطر)** أي الجسور، وإصلاح المساجد، وإصلاح الطرق **(ورزق القضاة والفقهاء)** والأئمة والمؤذنين، **(وغير ذلك)** ممن يحتاج إليه المسلمون، ويعود نفعه عليهم **(فإن فضل شيء)** عما يعم نفعه **(قسم بين أحرار المسلمين)** خرج بذلك : أرقاؤهم؛ لأن نفقتهم على مواليهم، فلا يعطون منفردين، بل يزاد سيده من أجله، قال عمر:"ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء، وقرأ عمر: {مَّا أَفَاء اللهُّ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} – حتى بلغ- {وَالَّذِينَ جَاؤُو مِن بَعْدِهِمْ} فقال: هذه استوعبت المسلمين عامة" **(غنيهم وفقيرهم)** ذكر أحمد الفيء، فقال: "فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير"؛ لأنه مال فضل عن حاجتهم فقسم بينهم؛ لأنهم استحقوه بمعنى مشترك، فاستووا فيه، كالميراث.

فائدة:

لا يخمَّس الفيء، نصا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أضافه إلى أهل الخمس فقال: {مَا أَفَاءَ اللهُّ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر: ٧، كما أضاف إليهم خمس الغنيمة حيث قال: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهَّ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله سبحانه وتعالى لهم بغير دليل، ولو أريد الخمس منه لذكره الله سبحانه وتعالى كما ذكره في خمس الغنيمة. فلما لم يذكره ظهرت إرادة الاستيعاب.

تتمة:

وإذا استوى اثنان فيما سبق فأسبق بإسلام فأسن فأقدم هجرة وسابقة؛ لأن عمر قسم بينهم على السوابق وقال " لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه ".

ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال، ويخرج من المقاتلة بمرض لا

يرجى زواله كزمانة، وكونه أقطع اليدين فيسقط سهمه، بخلاف نحو حمى وصداع؛ لأنه في حكم الصحيح.

وعلى الإمام أن يتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم فيزيد ذا الولد والفرس ومن له عبيد في مصالح الحرب حسب كفايتهم. وإن كانوا لتجارة أو زينة لم تجب مؤنتهم ويراعي أسعار بلادهم؛ لأن الغرض الكفاية.

وسن بداءة عند قسم بأولاد المهاجرين الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ ببني هاشم لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ببني المطلب لحديث «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه» ثم ببني عبد شمس؛ لأنه أخو هاشم لأبيه وأمه، ثم ببني نوفل؛ لأنه أخو هاشم لأبيه، ثم ببني عبد العزى وبني عبد الدار ويقدم بنو عبد العزى لأن خديجة منهم ففيهم أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب حتى تنقضي قريش لقول عمر " ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب " فوضع الديوان على ذلك.

ثم بأولاد الأنصار وهم الأوس والخزرج قدموا على غيرهم لسابقتهم في الإسلام.

من مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه؛ لأنه مات بعد الاستحقاق، فانتقل حقه إلى وارثه، كسائر حقوقه.

ولامرأة جندي يموت، ولصغار أولاده كفايتهم إلى أن يبلغوا؛ لما في ذلك من تطييب قلوب المجاهدين؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا للجهاد، وإذا علموا أن عيالهم خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه؛ مخافة الضيعة على عيالهم، فإذا بلغ ذكر أولاد الجندي وكان أهلا للقتال: فرض له إن طلب ذلك؛ لأن البالغ لا يجبر على خلاف مراده إلا على الواجب عليه، ولا شك أن دخوله في ديوان المقاتلة ليس بواجب عليه، وإن لم يطلب ذلك تُرك كالمرأة وبنات الجندي إذا تزوجن.

(وبيت المال ملك للمسلمين)؛ لأنه لمصالحهم **(يضمنه متلفه)** كغيره من المتلفات **(ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام)**؛ لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

(باب) يذكر فيه جملة من أحكام **(عقد الذمة)**:

والذمة لغة: العهد والضمان والأمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " يسعى بذمتهم أدناهم "، وهي فعلة من أذمه يذمه: إذا جعل له عهدا.

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الله، والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]، وما رواه مسلم عن بريدة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أحدا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله سبحانه وتعالى في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، وقال له: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ".

ولا يصح عقد الذمة إلا من إمام أو نائبه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأنه عقد مؤبد، فلا يجوز أن يفتات به على الإمام.

وصفة عقد الذمة أن يقول الإمام، أو نائبه: أقررتكم بجزية واستسلام، أو يبذلون ذلك من أنفسهم فيقول: أقررتكم عليه، أو عاهدتكم على أن تقيموا بدارنا بجزية، ولا يعتبر في العقد ذكر قدر الجزية.

والجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصَغار – أي الذلة والامتهان –، عن كل عام في آخره، بدلا عن قتلهم، وعن إقامتهم بدارنا، فإنهم لو لم يبذلوها لم نكف عنهم.

(لا تعقد) الذمة **(إلا لأهل الكتاب)** أي اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، والمراد بكتاب اليهود: التوراة، وبكتاب النصارى: الإنجيل، وكذا من يدين بالتوراة؛ كالسامرة فإنهم يدينون بشريعة موسى، وإنما يخالفون اليهود في فروع من دينهم، أو يدين بالإنجيل كالفرنج والصابئين والروم والأرمن، وكذا كل من انتسب إلى دين عيسى والعمل بشريعته، فإنه من أهل الإنجيل، **(أو)** تعقد الذمة **(لمن له شبهة كتاب كالمجوس)** فإنه يروى أنه كان لهم كتاب ورفع، فذلك شبهة لهم أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم، ولحديث " أخذه صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس

هجر " رواه البخاري، ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم.

وإذا اختار كافر لا تعقد له الذمة كوثني دينا من هؤلاء الأديان، بأن تنصر أو تهود أو تمجس، ولو بعد بعث محمد صلى الله عليه وسلم أقر على ذلك وعقدت له الذمة كالأصلي، لكن لا تحل ذبيحته ولا مناكحته إذا لم يكن أبواه كتابيين.

ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تَغلِب منهم لم يدخل في صلح عمر، كمن تنصر من تنوخ وبهزي، أو تهود من كنانة وحمير، أو تمجس من تميم لا جزية عليهم ولو بذلوها، وليس للإمام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم؛ لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر - رضي الله عنه - معهم هكذا، ويؤخذ عوض الجزية: زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة؛ لأن عمر ضاعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم، وفيما سقت السماء الخمس وفيما سقي بنضح أو دولاب أو غرب العشر، وتؤخذ الزكاة ممن لا تلزمهم الجزية فتؤخذ من مال صغارهم ونسائهم.

ومصرف هذه الزكاة المضعفة كمصرف الجزية؛ لأنها عوضها.

وما عداهم — أي اليهود والنصارى والمجوس - فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، لحديث : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" خص منه أهل الكتاب ومن ألحق بهم، كما تقدم، وبقي من عداهم على الأصل.

وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فلا تقبل منهم الجزية؛ لأنهم من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع، إنما هي مواعظ وأمثال.

(**ويجب على الإمام**) أو نائبه (**عقدها حيث أمن مكرهم**) أي: ما لم يخف منهم الغدر بتمكينهم من الإقامة بعقد الذمة في بلاد الإسلام (**والتزموا لنا بأربعة أحكام**) أي شروط:

(**أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) لقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] فيمتهنون عند أخذها، ويطال قيامهم حتى يألموا، وتجر أيديهم. قال أبو الخطاب: ويصفعون عند أخذها. نقله الزركشي، ولا يقبل منهم إرسالها مع غيرهم، لزوال الصغار عنهم، كما لا يجوز تفريقها بنفسه، ولا يتداخل الصغار فيمتهنون عند كل جزية.

(**الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير**) فإن ذكروه بسوء انتقض عهدهم وسيأتي الكلام في

ذلك.

(**الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين**) من غش، وتدليس، وسب، وشتم، وإيواء جاسوس، ونقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم، ونحو ذلك.

(**الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام**) لقوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٨] (**في**) ضمان (**نفس ومال وعرض**) فمن قتل أو قطع طرفا، أو تعدى على مال، أو قذف، أو سب مسلما أو ذميا: أخذ بذلك (**وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا**) فإن زنى أو سرق مال مسلم أو ذمي: أقيم عليه الحد بشرطه؛ لما روى أنس "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح(١) لها؛ فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ".متفق عليه. وروى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما"، وقيس الباقي؛ ولأنهم التزموا حكم الإسلام، وهذه أحكامه، و(**لا**) يقام عليهم حد (**فيما يحلونه كالخمر**) وأكل خنزير ونكاح ذات مَحرم؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما وإثما من ذلك إلا أنهم يمنعون من إظهاره كما يأتي لتأذينا به، قال الشيخ تقي الدين: "اليهودي إذا تزوج بنت أخيه كان ولده منه يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين"؛ لأنه وطء شبهة؛ لاعتقادهم حله.

(**ولا تؤخذ الجزية من امرأة**)؛ لأن الجزية بدل من القتل، وقتل المرأة ممتنع، ولأنها ليست من أهل القتال؛ لقوله سبحانه وتعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] والمقاتلة إنما تكون بين اثنين و"كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ". رواه سعيد.

ولو بذلت المرأة الجزية لدخول دارنا فلا نأخذها، وتمكن من دخول دارنا مجانا، وإن كانت أعطت شيئا رد عليها؛ لأن من أدى مالا يظن أنه عليه، فتبين أن لا شيء عليه وجب رده على من أداه؛ لتبين فساد القبض.

وإن بذلتها امرأة من غير سبب أخبرت أنه لا جزية عليها، فإن قالت: أنا أتبرع بها قبلت منها ولم تكن جزية بل هبة تلزم بالقبض، فإن شرطت ذلك على نفسها تم رجعت فلها ذلك.

---

(١) جمع وضح نوع من الحلي يصنع من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها.

(و) لا تؤخذ الجزية من (**خنثى**)؛لأن الأصل براءة ذمته منها، فإن بان الخنثى رجلا أخذ منه للمستقبل من الزمان فقط دون قسط الزمن الماضي، (و) لا تؤخذ الجزية من (**صبي و**) لا (**مجنون و**) لا (**قن و**) لا (**زمن و**) لا (**أعمى و**) لا (**شيخ فان و**) لا (**راهب بصومعة**)؛ لأنهم لا يُقتلون، فلا تجب عليهم الجزية، كالنساء والصبيان، وقال تقي الدين: " ولا يبقى في يد راهب مال إلا ما يتبلغ به فقط. ويجب أن يؤخذ منه مال كالورق[1] التي في الديورة والمزارع إجماعا. ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع".

ولا جزية على فقير غير مُعتَمِل أي متكسب يعجز عنها؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولأن عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه.

وتجب على معتَق ولو لمسلم؛ لأنه حر مكلف من أهل القتال، فلم يقر في دارنا بلا جزية حر أصلي.

وتجب على مبعض بحسابه، كالإرث.

ومن صار أهلا لجزية بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون أو عتق قن أو استغنى فقير بأثناء حول أخذ منه إذا تم الحول بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول وربما أدى إلى أن يصير لكل واحد حول.

ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه جزيته؛ لأن أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال حولها.

تنبيه: الجزية عقوبة لا أجرة.

قال المرداوي : "قال المصنف والشارح: الجزية الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. قال الزركشي: وظاهر هذا التفريع: أن الجزية أجرة الدار، مشتقة من " جزاه " بمعنى: قضاه. قال في الأحكام السلطانية: مشتق من الجزاء، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا. قال الشيخ تقي الدين: وهذا أصح. قال الشيخ الزركشي:

(١) ونقل عنه: "كالرزق".

وهو يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة".

(ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) نص عليه؛ لأنها عقوبة لا أجرة عن السكنى. فهي عقوبة سببها الكفر فسقطت بالإسلام ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } [الأنفال:٣٨]، ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ من مسلم؛ كما لو أسلم قبل الحول.

إن مات من وجبت عليه الجزية أو جن، أو عمي وقد حال الحول قبل ذلك، فإنها لا تسقط بشيء من ذلك؛ لأن الجزية دين وجب عليه قبل موته أو جنونه أو عماه، فلم يسقط بشيء من ذلك؛ كديون الآدميين. وفارق ذلك الإسلام فإنه الأصل، والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل؛ كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم.وفارق سقوط الحد بالموت؛ لتعذر استيفائه بفوات محله، وعليه فتؤخذ الجزية من تركة ميت، ومال حي.

وأما إذا طرأ المانع في أثناء الحول، فإن الجزية لذلك الحول تسقط؛ لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها.